E-ISSN: 2789-3359 || P-ISSN: 2789-7834 || AIF: 0.5 GIF: 1.5255

فقه التيسير عند الإمام مالك وتجلياته من خلال مسائله الفقهية في الموطأ

The jurisprudence of facilitation according to Imam Malik and its manifestations through his jurisprudential issues in Al-Muwattae

سعيد فافا: طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب

Said Fafa: PhD researcher student, Faculty of literature, Mohammed V University in Rabat, Morocco

Email: fafa.said.tanger@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تجلية بعض مظاهر فقه التيسير عند الإمام مالك والوقوف عند آليات تصريفه وآفاقه من خلال المسائل الفقهية في الموطأ، وذلك باستقراء المادة الفقهية وتحليلها قصد استخلاص نتائجَ يمكن استثمارها في ترشيد الفعل الاجتهادي المعاصر، وقد آل البحث إلى جملة من الخلاصات منها: أن الإمام مالكا استمد منهجه الفقهي من روح الشريعة الإسلامية التي تروم جلب مصالح المكلفين ودفع المشقة غير المعتادة عنهم، إضافة إلى أن ضوابط تصريف مفهوم التيسير في الشريعة الإسلامية تجعل المجتهد مؤطَّرا بقواعد الشرع وكلياته، بحيث لا يسوغ له بحالٍ خرقُها قصد طلب التيسير. وقد أوصى الباحث بضرورة استثمار المادة المقاصدية الوفيرة المنبثّة في الموطأ، وذلك من خلال استقراء مستفيض لفتاوى الإمام مالك ومسائله الفقهية، في أفُق إثراء الدرس المقاصدي وتأصيل كثير من القضايا المرتبطة به.

الكلمات المفاتيح: التيسير، الإمام مالك، الموطأ

Abstract:

This study aims to clarify some aspects of the jurisprudence of facilitation according to Imam Malik through the jurisprudential issues in Al-Muwattae, by extrapolating the jurisprudential material and analyzing it in order to derive results that can be invested in contemporary ijtihad. In addition to the regulations governing the interpretation of the concept of facilitation in Islamic law, the mujtahid is framed by the rules and colleges of Sharia. The researcher recommended the necessity of investing the objective material in the Muwattae, by extrapolating the fatwas of Imam Malik jurisprudence, in the horizon of enriching the objective lesson and rooting many of the issues associated with it.

Keywords: Attayssir, Imam Malik, Almowattae

الإطار المنهجي للدراسة:

مقدمة:

الفقه صناعة معقّدة تتداخل فيها جملة من المكونات التي تُسهم في بلورة الشخصية العلمية لدى المتصدر للفتوى والتوقيع عن رب العالمين، وهو ما يفسر اهتبال علماء أصول الفقه ببيان آليات الاجتهاد الفقهي وشروطه.

ويُعتبر الإمام مالك نموذج الفقيه المجتهد الذي كمُلت أهليته واكتملت آلته، ويبرز ذلك من خلال مسائله وفتاواه التي تستحضر الواقع والمتوقع وتُوازن بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين ضمن نسق متكامل منسجم. ولعل من أبرز ملامح المنهج الفقهي عند الإمام مالك نزوعَه نحو تلبية رغبة الشارع في التخفيف على المكلف ودفع كل ما يُعنته ويجلب له مشقة تفوق الحد الطبيعي المعتاد، وهو ما يفسر جنوحه إلى التيسير في كثير من القضايا الفقهية حتى صار ذلك مَيسما مميزا له، مما يجعله حقيقا بوصف رائد فقه التيسير وفق ضوابطه الشرعية المرعية.

وإذا كانت فتاوى الإمام مالك من الكثرة بمكان فإن عمادها ما أودعه موسوعته الفقهية الحديثية (الموطأ)، الذي يُعتبر - بحقّ - أساسَ المذهب وعُمدته، ولا غرو في ذلك فقد مكث يهذّبه ويشذّبه ما يربو على أربعين عاما حتى اشتد عوده واستوى على سوقه، ولا شك أن الموطأ يحتوي على مادة علمية مهمة تسعف في التدليل على المنحى التيسيري عند الإمام وإبرازه. ولقد رغبت من خلال هذا الدراسة في تجلية بعض الجوانب المتصلة بذلك بغية الوقوف عند آليات تصريف مفهوم التيسير عند الإمام ومعرفة حدوده وآفاقه، لعل ذلك يكون رافدا من روافد ترشيد الفعل الاجتهادي المعاصر الذي يتخبط في جملة من الإشكالات التي تحد من فاعليته، وتُضعف قدرته على التفاعل مع الواقع والجواب عن أسئلته الملحّة.

إشكالية الدراسة:

قد يتبادر إلى الأفهام، وتتداوله بعض الأقلام، أن الإمام مالكا يأرز إلى التشديد في كثير من القضايا الفقهية حتى أضحى ذلك جزءا من منهجه الفقهي العام، وقد يؤيد ذلك اعتمادُه بعضَ الأصول الاجتهادية من قبيل الاحتياط وسد الذرائع، مما قد يثير تساؤلا طبيعيا عن موقع فقه التيسير لديه ومدى حضوره ضمن منظومته الاجتهادية. ويمكننا تصريف هذا الإشكال العامّ من خلال الأسئلة الجزئية الآتية:

- ما مفهوم التيسير وما حدوده ضمن المنظومة الفقهية؟

- ما مظاهر فقه التيسير عند الإمام مالك من خلال فتاويه الفقهية
- ما السبيل إلى التوفيق بين مقتضيات الأصول الاجتهادية عند الإمام مالك قصد تحقيق التوازن في هذا السياق؟

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي؛ وذلك من خلال لَمْلمة شتات المادة العلمية المنبثّة في الموطأ وجمع ما له عُلْقة بذلك، ومن ثَمّ صَهْر حصيلة المعطيات ضمن بوثقة المنهج التحليلي قصد استنتاج المعالم الأساس لفقه التيسير عند الإمام مالك تنظيرا وتطبيقا.

أهمية الدراسة:

ترتبط أهمية الدراسة بالنظر إلى موضوعها الذي يُلامس علاقة المكلف بمضامين الشريعة على مستوى التصور والتصرف، ذلك «أن كل علم يَشرُف بشرف موضوعه، أو شرف غايته، أو شدة الحاجة إليه»[1]، ويمكننا إبراز قيمة موضوع الدراسة من خلال النظر إلى الاعتبارات الآتية:

- ارتباطه الوثيق بالممارسة الشرعية للمكلفين أفرادا وجماعات.
- سعيه إلى الكشف عن تجليات إحدى قيم الإسلام من خلال تشريعاته السمحة.
- تعلقه بإمام المذهب من حيث إبراز مظاهر التيسير من خلال فتاواه الفقهية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من المطالب العلمية التي يمكننا إبراز أهمها من خلال ما يلي:

- الكشف عن طبيعة منهج الإمام مالك في تصريف مضامين القيم الشرعية من خلال فتاواه المبثوثة في الموطأ.
- محاولة تبين حدود التيسير بما هو مقصد شرعي من خلال الوقوف عند مختلف القضايا التي جنح فيها الإمام مالك إلى التيسير والتخفيف على المكلفين.
- إبراز معالم الفقه المتوازن عند الإمام مالك الذي يراعي اختلاف أحوال المكلفين مستحضرا مآلات أفعالهم.

(1) التهانوي محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، 1996، ترجمة: جورج زيناتي، تحقيق: رفيق العجم، ط1، مكتبة شيرون، لبنان، ص18.

- استمداد آليات منهجية تتيح إمكانية النظر في مختلف القضايا المعاصرة التي تستدعي أجوبة واعية بالمتغيرات الظرفية، ومحققة للمقاصد الشرعية.

هيكل الدراسة:

- المبحث الأول: فقه التيسير؛ المفهوم والحدود
- المبحث الثاني: تجليات فقه التيسير عند الإمام مالك من خلال مسائله الفقهية
- خاتمة؛ خلاصات، توصيات

المبحث الأول: مفهوم فقه التيسير وحدوده

المطلب الأول: مفهوم فقه التيسير

يجمل بنا في بادئ الحديث عن مقولة التيسير باعتبارها من دعائم المقاصد الشرعية أن نتبين مدلول التيسير ومعناه في هذا السياق، لأنه يعتبر في الحقيقة مفهوما مشكِّكاً على حدّ تعبير المناطقة، بحيث لا يتحدد مبدؤه ولا منتهاه، مما قد يكون سببا في حصول الفوضى التي أصبحنا نعيش كثيرا من مظاهرها، إذ أضحى التعلل بالتيسير والتحجّج به دليلَ من لا دليل له، وقد يكون التيسير مُعتمدَ فتوى شرعية في قضية معينة، لها خصوصياتها وظروفها المحيطة بها، ولكن يتلقفها العامة فيتذرعون بها نحو الانسلاخ من الأحكام الشرعية، بدعوى أن الإسلام دين تخفيف ويسر، على أن الخلوص من الإشكالات المرتبطة بذلك على مستوى التمثل والتطبيق ينبني على تحرير مدلول المصطلح والكشف عن حمولته اللغوية والشرعية.

1. فقه التيسير بالمعنى الإفرادي

الفقه لغة: مطلق الفهم، أو الفهم الدقيق على وجه الخصوص، والفاء والهاء والميم أصل يدل على العلم والمعرفة[1].

1 ابن فارس، أحمد أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة (ف ق هـ) ج4، 2002، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، اتحاد الكتّاب العرب، ص366.

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[1]، وهو ألصق بالأحكام الفقهية الفرعية الاجتهادية التي يسوغ فيها الاختلاف، وأما تمثيل الأصوليين للفقه ببعض الأحكام الفرعية القطعية فليس جاريا على بابه.

وأما التيسير لغة: فهو مصدر قياسي للفعل (يسّر) المزيد بالتضعيف، مشتق من اليسر وهو السهولة واللين والخفة[2]، فيكون معنى التيسير جعل الشيء خفيفا سهلا.

وأما مفهوم التيسير في الاصطلاح الشرعي: فهو صفة حُكمية توجب التخفيف على المكلف مراعاة لحاله، من حيث تمكينُه من القيام بمتعلَّقات الأحكام الشرعية وإقدارُه عليها تصوراً وتصرّفاً. وفي هذا الصدد يمكننا تقسيم مدلول التيسير من حيث تشكّلات مفهومه ومواقع وجوده إلى قسمين أساسيين:

- **أوّلا:** التيسير باعتباره مفهوما واصفا لمجموع التكاليف الشرعية بحيث لا يفارقها وصف اليسر والتخفيف في مجموعها، ولو تخللتها بعض مظاهر المشقة فإنها لا تصل إلى درجة الإعنات أو التكليف بما لا يطاق؛ فهي مشقة مقدور عليها في الأحوال العادية، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وقد ورد لفظ (الحرج) في الآية نكرةً في سياق النفي مما يقتضي العموم، فدل ذلك على أن جنس الحرج منفي عن الدين في جملته وفي تفاصيله التكليفية. وقد ورد في غالب النصوص للفظ الدين، كما أن نفي الحرج ورد عن الدين على الجملة، مما يدل على أنه من الأوصاف الجوهرية للشريعة بحيث لا تنفك عنها.

- **ثانيا:** التيسير باعتباره صفة عرَضية تطرأ على الأحكام الشرعية عند تعذر القيام بها على الوجه المطلوب في الأحوال العادية، بحيث يكون الإبقاء على الحكم الأصلي وإجراؤه على حاله سببا في دخول المشقة على المكلف، وإيقاعه في نوع من الضيق، وهذا ما يُعبَّر عنه بالترخّص في الشريعة الإسلامية نتيجةَ طروء عذر قاهر موجب للتخفيف، وهو مندرج عند علماء المقاصد ضمن المصالح الحاجية ومكملاتها.

على أن التيسير لا يعني التساهل في الأحكام الشرعية والتنصّل من الواجب أو استحلال المحرّم، وإنما الأخذ بالرخص في حدود المأذون به، ولا يتعدى به محله، وذلك مثل العاجز عن

1 المُناوي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، 1990، ط1، القاهرة، عالم الكتب، ص263.

2 الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج7، 2008، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط1، منشورات مكتبة الهلال، القاهرة، ص295.

الركوع في الصلاة - مثلا- فإن ذلك لا يُسقط عنه وجوب القيام إذا قادرا عليه، وهذا معنى قول الفقهاء في القاعدة المشتهرة: (الميسُورُ لا يَسقط بالمَعسُور)[1].

ثم إن الحرج المقتضيَ للتيسير لا يخضع في تقديره للمزاج البشري، وإلا كان ذلك داعيا إلى التملص من غالب التكاليف الشرعية بدعوى أنها تتضمن جانبا من المشقة، وهذا غير صحيح، بل يؤدي ذلك إلى خلع ربقة الديانة. وإنما اعتبار مقصد التيسير في الفتوى يتوجه إلى كل حالة على حدة، من خلال خَبْر حيثياتها وتحقيق مناط الحكم بخصوصها، ومثل ذلك يقال في الحالة المشتركة إذا عمّت بين الناس، على اعتبار أن الحاجة العامة تنزّل منزلة الضرورة الخاصة، كما يقول علماء المقاصد.

2. فقه التيسير بالمعنى الإضافي

يمكننا تقريب مفهوم فقه التيسير باعتباره مفهوما إضافيا بأنه: منهج علمي مقاصدي يتشكل الوعي به لدى العالم المفتي عن طريق سبر أغوار الشريعة وإدراك أبعادها الكبرى؛ مما تنعكس آثاره على إنتاجه الاجتهادي، وذلك وفق رؤية قاصدة توازن بين مقتضيات النص وضرورات الواقع.

وإذا كان مفهوم التيسير في الشريعة الإسلامية وفق ما سلف بيانه، فإن ذلك يجعل المجتهد مؤطَّرا بقواعد الشرع وكلياته بحيث لا يسوغ له بحال خرقها تحت ذريعة طلب التيسير، كما لا يمكنه الجمود على النص بدعوى الوقوف عند حدود المنقول، والحال أن المسألة فيها مُتّسع للاجتهاد.

ولا شك أن الإمام مالكا من رواد فقه التيسير بمعناه المعتدل القويم، ومَن أمعن النظر في فتاواه المبثوثة بين دفّتي موسوعته الفقهية الحديثية (الموطأ) أدرك ذلك غاية الإدراك، حيث أبان عن فكر مقاصدي ثاقب يغترف من مَعين الشريعة ليروي بها ظمأ الواقع، ويجيب عن تساؤلاته الملحّة، مما يجعلنا أحوج ما نكون إلى تبيّن معالم هذا المنهج، لكي نترسم من خلاله خارطة طريق نهتدي بها في غياهب الفوضى العارمة التي غدتْ سِمةً مشينة تعلو جبين الفعل الاجتهادي في زماننا المعاصر.

المطلب الثاني: حدود التيسير في الشريعة الإسلامية

من القواعد المقررات أن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد وإسعادهم في العاجل والآجل، وذلك ثابت بالاستقراء الذي لا ينازع فيه أحد، ومعنى ذلك أن تكاليف الشريعة تهدف إلى حفظ مصالح الناس في مختلف مستوياتها، بدءا من المصالح الضرورية فالحاجية ثم التحسينية وفق هذه الترتيبة

1 للتفصيل في مضمون القاعدة وتطبيقاتها، ينظر: الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، 1994، ط1، منشورات كلية الآداب بالرباط، ص100.

في التنظير والتنزيل، بحيث يعدّ كل منها مطلوبا للشرع من جهتين؛ من حيث قيام الدلائل الكلية الاستقرائية على الاهتبال به واعتباره، ومن حيث كونه مكملا لغيره ومتمما له.

ومن مقتضات تحصيل المصلحة واستجلابها بث روح التيسير والسعة والتخفيف في مختلف التكاليف الشرعية، ودفع كل ما ينافي ذلك من مظاهر العنت والمشقة والضّيق، يصدق ذلك ما ورد في جملة من النصوص الشرعية الدالة صراحة على مقصدية التيسير المستلزمة لنفي الحرج، فهو مبدأ مُرادٌ لله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184]، وإذا كان مرادا لله فهو مندرج ضمن جملة التكاليف فيكون معنى الآية بناء على ذلك: «يريد أن يكلّفكم اليسر، ولا يريد أن يكلفكم العُسر»[1]، وقريب من ذلك قوله تعالى أيضا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]، وأما التعسير والحرج فليس مرادا لله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 7].

فجنس الحرج منفي عن إرادة الله في جميع تفاصيل الحياة، وقد وردت الآية عقب ذكر آيات الطهارة التي غمرها الله تعالى بالرخص الشرعية التخفيفية، ولذلك أعقبها بقوله: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 7] فالأحكام الشرعية بكل تفاصيلها إنما هي بغرض تطهير الإنسان وتنقيته حسا ومعنى باطنا وظاهرا، وليس بغرض الإعنات والحرج، وهذا ما يستوجب شكر الله والثناء عليه. ويؤكد ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76] وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تشكل في جملتها دليلا كليا برهانيا شاهدا على يسرية الإسلام وسماحته، بحيث يرتقي إلى أن يصبح أصلا مقاصديا لابد من استحضاره أثناء الممارسة الاجتهادية.

وقد تجسّد هذا المعنى في مختلف تفاصيل السُّنة النبوية في شِقَّيها القولي والفعلي، مما يجعلنا أمام مبدأ منهجي ينبغي استصحابه في كل تفاصيل الأمور الحياتية عامها وخاصها، لاسيما إذا تعلق الأمر بالفتوى والتوقيع عن رب العالمين، من خلال اتخاذ قوله ﷺ: (يَسّرُواْ ولاَ تُعسّرُوا...)[2] شعارا لا محيد عنه، وقد جسد النبي ﷺ ذلك عمليا، حيث اتخذ مبدأ التيسير منهجا شاملا لجميع مناحي الحياة

(1) المعافري أبو بكر، محمد بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج4، 2007، تحقيق: السليماني محمد وعائشة، ط1، دار الغرب الإسلامي، ص220.

2 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الأدب، باب قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا رقم 6125، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، رقم 1734.

الدينية والدنيوية، ويشهد لذلك ما ورد عنه أنه ﷺ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسَرهما مالم يكن إثما[1].

وإذا كانت بعض التكاليف الشرعية متضمنة بطبيعتها قدرا من المشقة، فإن الشارع الحكيم لم يقصد إلى تلك المشقة نفسِها، وإنما قصد ما تضمنته تلك التكاليف من المصالح الراجعة للعباد؛ وبناء عليه فلا يجوز لهم أن يقصدوا السعي إلى المشقة في التكليف والدخول فيها إذا لم تكن من لوازمه، فضلا عن التكليف بما لا يطاق؛ لأنه منفي عن الشريعة إجماعا، «ويترتب على هذا أصل آخر: وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. ولهذا كان قصد المشقة قصدا باطلًا، ومضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به. وكلما كانت المشقة غير عادية وفادحةً، كان القصد إليها أبلغ في البطلان ومضادة قصد الشارع لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده، وهذا طبعًا فيما إذا كان المكلف هو الذي سعى إلى المشقة وقصد الدخول فيها، أما إذا كانت من لوازم العمل فيصح الدخول فيها، وحكمها حكم ذلك العمل، كما في مشقة الجهاد مثلًا»[2].

ومن أجمل ما يمكن أن تقرأه للإمام مالك في هذا الصدد ما أورده في كتاب النذور، تحت عنوان: ما لا يجوز من النذور في معصية الله، في معرض تفسيره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»[3]. قال يحيى: سمعت مالكا، يقول: «إن نذر أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، إن كلم فلانا، أو ما أشبه ذلك، فليس عليه في شيء من ذلك شيء، إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة»[4].

فانظر كيف جعل الإمام نذر المشي إلى الشام أو غيرها، المترتب عن تكليم فلان ليس بطاعة لله، بل يرى الإمام أنه معصية، ووجه ذلك أنه قصد الدخول في المشقة لذاتها، وهذا واضح من خلال إدراجه الحديثَ تحت باب نذور المعصية، فدل ذلك على أن القصد إلى المشقة مناقض لوضع الشريعة

1 البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم 6786، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، رقم 2327.

2 الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 1995، تقديم: طه جابر العلواني، ط4، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص132.

3 مالك بن أنس، الموطأ، كتاب النذور، رقم: 1428.

4 الموطأ، كتاب النذور، رقم 1428.

الإسلامية. ومن صريح ما يدل على أن المشقة ليست مقصودة للشارع، وإنما هي وسيلة لتحقيق المصالح حديثان يتضمنان وفرة في الأجر مع قلة الجهد والمشقة.

- **أولهما:** قوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمدِه، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»[1].

- **وثانيهما:** قوله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَستّون شُعبةً، وَالحَياءُ شُعبةٌ منَ الْإِيمَانِ»[2]، فهذا يدل على أن الطاعات إنما تتفاضل عند الله تعالى حسب تفاضلها في الثمرة والشرف، لا في المشقة والجُهد، وإلا لما كانت إماطة الأقذار عن الطريق -وهي خدمة مجتمعية- وما يشبهه أجزلَ ثوابا من النطق بكلمة التوحيد، باعتبار أن كلمة التوحيد هي منبع المصالح كلها والباعث عليها[3].

وإذ نتحدث عن المشقة العادية فإن ذلك يستدعي القول بأنها لازمة لمعظم التكاليف الشرعية، ولعل وصفها بالتكاليف ينبئ عن هذا المعنى، فقد عرّف الأصوليون الحكم التكليفي بقولهم: «إلزام ما فيه كُلفة»[4]. بل إن ما تتضمنه من معنى التكليف المقتضي لبذل نوع من الجهد فيه تربية للنفس الإنسانية، ونزع رداء الخمول والكسل عنها في حدود المقدور المستطاع عادة، وقد نفهم هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: 285] فالآية دالة بمنطوقها على أن الله كلف النفس الإنسانية ما في طاقتها ومقدورها، ولم يكلفها بما لا طاقة لها به. وإذا قلبنا النظر في مسائل الإمام مالك في الموطأ فإننا نجد هذا البعد التربوي حاضرا من خلال جملة من فتاواه المتجهة نحو تحقيق هذا المبتغى المتمثل في تحرير النفس الإنسانية وتخليصها من سلطان العجز والكسل وتعويدها على تحمل شيء من المشاق المقدورة لها. ولن نجد مثالا أوضح مما ذهب إليه في تفسيره لصلاة الوسطى حيث قال بعدما ذكر قول علي وابن عباس في تفسيرها: «أحب ما سمعتُ إلي في ذلك أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح»[5].

1 البخاري، الصحيح، كتاب الايمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، رقم: 6682.

2 السابق، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم 9.

3 البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، 1973، ط2، مؤسسة الرسالة، ص104.

4 ينظر: العطار، حسن، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ج 1، دار الكتب العلمية (بدون ط) ص223.

5 الموطأ، مالك بن أنس، كتاب صلاة الجماعة، رقم 372.

وظاهرٌ من قوله: (أحبُّ ما سمعتُ) أنه سمع جملة من الأقوال في تفسير المراد بالصلاة الوسطى، ولكنه اختار ما ذهب إليه[1] من كونها صلاة الصبح، ولعل مردّ ذلك كونها تصادف وقتا يغلب على الإنسان فيه النوم والكسل، «إذ ليس في الصلوات أشق منها لأنها في ألذ أوقات النوم ويترك لها كالاضطجاع والدفء ويقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لأنها لا تشارك»[2] فأراد الإمام من خلال بيان فضيلتها تحفيز المكلف وبعثه من خموله وبث روح النشاط في نفسه، تربية وتهذيبا لها. ونظير هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام مالك من كراهة الإيتار بواحدة معللا ذلك بأنه ذريعة التكاسل ومظنة تسلل التراخي إلى الفرائض، ففي الموطأ أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث»[3].

ولعل القصد من ذلك هو بعث النفس على الاجتهاد في العبادة وسد ذريعة التكاسل في النوافل لكيلا يتخذ سبيلا إلى التكاسل في الفرائض، وهذا لا ينافي مبدأ التيسير على الناس، لأن التيسير له حدود ينتهي إليها، وهذه ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها ألبتة. ومثل هذا كثير في الموطأ يأتي الحديث عن بعضه في حينه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثاني: فقه التيسير عند الإمام مالك في الموطأ من خلال مسائله الفقهية

المطلب الأول: معالم فقه التيسير عند الإمام مالك في الموطأ

تدلنا جملةٌ من المؤشرات على هيمنة الفكر التيسيري على فقه الإمام مالك، بل تفيد رسوخ هذا المبدأ المنهجي عنده، ومن ذلك ما يقدمه بين يدي فتاواه في الغالب من العبارات المشيرة إلى هذا

1 يَستعمِل مالك هذا المصطلح (أحبُّ ما سمعت إليّ) حين يكون هنالك خلاف بين فريقين متقاربين، يختار ما يترجح عنده إما لكثرة القائلين به أو لموافقته، بقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة، وقال بعض شراح الموطأ في قول مالك: (وذلك أحب ما سمعت إلي)، أي: أن اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه، وهم: عروة، والقاسم، ونافع. ينظر: النويري، نزار أحمد، مصطلحات مالك من خلال كتابه الموطأ، 2009، هيئة علاء السودان، مجلة المنبر، ص22.

2 أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج1، 1332هـ، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، ص245.

3 الموطأ، كتاب الصلاة، رقم 329.

المعنى والمتضمنة معانيَ اليسر والتوسعة والتخفيف ورفع الحرج والضّيق، وقد جرى على لسانه في الموطأ ما يرشد إلى يُسرية الإسلام في شرائعه وتكاليفه، وهاك بعضا من ذلك مقرونا بسياقه:

فقد ورد في كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه، أن يحيى قال: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ... **ودين الله يسر**، وقد أرخص للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله في كتابه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] [البقرة: 185].

وفي كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، بعدما ساق الإمام مالك الأثر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يُتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو أصابها إنها تكتحل، قال مالك: «وَإِذَا كَانتِ الضَّرُورةُ فإنَّ دِين الله يُسْر»[2] .

ففي الموضع الأول ربَط الإمام بين حصول المشقة الواقعة أو المتوقعة وبين حضور مبدأ التيسير من خلال الرخص الشرعية التخفيفية، كما هو الحال في المرض أو السفر المذكورين في الآية التي استشهد بها الإمام. وإعمالُ التيسير في مقام المشقة مندرج عند علماء المقاصد ضمن المصالح الحاجية، لأننا لو أجرينا الحكم الشرع على أصله في بعض الأحوال - كالصوم في حال المرض، أو السفر- لكان ذلك سببا في دخول العَنت على المكلَّف، مما استوجب الانتقال إلى الرخصة المأذون فيها بنص الآية، ومن قواعد العلماء المقررة أن المشقة تجلب التيسير.

وأما في الموضع الثاني، فإن الإمام بعد سَوْقه فتوى سالم وسليمان وإقراره ذلك، قال: «وإذا كانت الضرورة **فإنَّ دينَ الله يسرٌ**». والملاحَظ هنا أن المقام يختلف عن المسألة الأولى سياقا وتعبيرا، حيث عبّر الإمام هنا بلفظ "الضرورة" وهي أرقى درجةً من حصول المشقة فحسب، ومقتضياتُها مغايرة، ذلك أن الحديث هنا عن الأخطار التي قد تطال النفس كليا أو جزئيا، فإذا كانت المرأة المعتدّة ستُحوجها الضرورة إلى استعمال شيء من ممنوعات العدّة في الأصل، فإن للضرورة حكمَها الخاص بها تجسيدا لمبدأ اليسر الذي أراد الله تعالى أن يجعله سربالا لشريعته.

1 الموطأ، كتاب الصيام، رقم 835.

2 الموطأ، كتاب الطلاق، رقم 189.

المطلب الثاني: تأصيل فقه التيسير عند الإمام مالك من خلال مسائل الموطأ

من مقاصد الشارع –كما أشرت سابقا -عدمُ التكليف بالمشاقّ، ومن مقتضيات ذلك عدم جواز قصد المكلفين إلى المشاق أثناء أداء التكاليف إذا لم تكن تلك المشاق لازمة لها، كما أنه إذا كان من شأن العمل أن يحصل به للمكلف مشقة زائدة على المعتاد؛ فلا ينبغي له أن يقوم به، بل يترخص فيه بحسب ما أذن له فيه الشارع، ورغبةً في تجلية هذا المقصد الشرعي وفق ضابطه المرعية سأسوق بعضا من آراء الإمام مالك الواردة في الموطأ، بحيث تقوم شاهدا على تمثل الإمام هذا المبدأ واستحضاره أثناء الممارسة الاجتهادية.

فمن ذلك رأيه في الشخص إذا تيمم لعدم وجود الماء وافتتح الصلاة بالتيمم ثم عَلِم بوجود خلال صلاته فهل يبطل تيممه وينصرف من صلاته؟ قال مالك: إنّ تيمُّمَه لا يبطل، وصلاته صحيحة بعد وجود الماء حين التلبس بها، وقد أعملَ مالك في هذه المسألة مقاصد الشرع في عدم إعنات المكلف وتكليفه بما فيه حرج؛ ومعتمده الأساس في ذلك هو الاستصحاب، ذلك أنه شرع في صلاته بالتيمم المأذون له فيه فنقول باستصحاب الصفة التي دخل بها إلى حين استكمال صلاته، فالدليل الصريح الظاهر هو الاستصحاب، وهو من أصول مالك الاجتهادية، لكن في ضمن الاستصحاب تحصيل مصلحة المكلف التي تنسجم مع مقصد الشارع ولا تناقضه.

وفي نفس الإطار قال مالك بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في حال المطر، إذا حصل ما يقتضي ذلك من طين وظلمة ونحوهما، وإن لم يكن ثمّة مطر، في حين لا يسوغ الجمع بين الظهر والعصر ولو في المطر[1]. وخالف غير مالك في ذلك كالشافعي الذي رأى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر الوابل الدائم، وأما أبو حنيفة فمنع الجمع مطلقا حيث رأى أنه لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء. وبهذا يتجلى أن رأي الإمام مالك يتميز بالوسطية والتوازن، ويسير وفق قصد المشرع في عدم التكليف بالمشاق؛ وفي الوقت ذاته يرمي إلى عدم فتح باب التسيب والتراخي والتنصل من فروع الشريعة تحت ذريعة المشقة والحرج، فحال الطين والظلمة توجد فيها علة مسوغة للجمع، بينما المطر في وسط النهار ليس سببا مُؤْذنا في ذلك، لأن المشقة والأخطار الفادحة منتفية في هذه الحال، ومن هنا ندرك طبيعة المنحى المصلحي الذي جنح إليه الإمام مالك في هذه المسألة.

1 الموطأ، كتاب الصلاة، رقم 387.

ومن المسائل المختلف فيها بين الفقهاء؛ زكاة مَن مَلك نصابا وعليه دَين يستغرق نصابه أو بعضه[1]، فهل تجب عليه زكاة في ماله؟ فأما الإمام مالك فقال بعدم إيجاب الزكاة عليه رعيا لمصلحة المدين، وخالف غيره في ذلك، ويتجلى وجه النظر المقاصدي عند مالك في أن القول بعدم وجوب الزكاة في مال المدين، فيما يتعلق بالنقود وعروض التجارة، ينسجم مع قصد المشرع الذي يرمي إلى عدم إعنات المكلف بما يشق عليه، مع تمكينه من أداء دينه لدائنه أوّلا.

ومن مراعاة مالك لمبدأ التيسير ما ذهب إليه في حكم صيام المريض الذي يشق عليه الصيام ويتعبه ويبلغ ذلك منه[2]، حيث جوّز له مالك أن يفطر، وقد جاء قول مالك احتجاجا منه على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة. وقد أجاد مالك في هذه المسألة وأتى فيها بعين الصواب؛ لأن المسلم مؤتمن على نفسه فإذا خشي زيادة المرض جاز له أن يفطر.

الخاتمة:

إنَّ الاستقراء الشمولي هو الكفيل بتكوين تصور سليم عن طبيعة المنهج الفقهي لدى إمام معين أو إصدار حكم عام حول طبيعة مذهبه، والسياق الأقرب إلينا هو مذهب الإمام مالك المتمثل في قواعده ومنهجه وفتاواه بالأصالة والتراث الفقهي لمعتنقيه من الأئمة بالتبع، فمن الخطأ البين القول بإطلاق بأن مذهب مالك يجنح إلى التشدد ويضيّق من مساحة التساهل والتخفيف، ونقصد بذلك أنه يبتغي غير ما أراده الشارع الحكيم من تحقيق مبدأ التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وهذا خلط لا يليق، بل إن سد الذريعة دون حصول التساهل ودفع المكلف نحو التحلي بشيء من الجدية في أداء العبادات هو مطلب شرعي ومقصد رباني أيضا، وهنا كان لزاما فحص مختلف القضايا الفقهية والفتاوى الاجتهادية التي أسس من خلالها الإمام مالك لمنهج متزن متوازن يراعي تباين أحوال المكلفين ويستحضر مآلات أفعالهم.

النتائج:

- استمد الإمام مالك منهجه التيسيري من روح الشريعة الإسلامية التي تروم جلب مصالح المكلفين ودفع المشقة عنهم إذا كانت موقعة في الحرج.

1 المصدر السابق، كتاب الزكاة، رقم 692.

2 السابق، كتاب الصيام، رقم 835.

- يعدُّ الموطأ موسوعة حديثية فقهية تشتمل على مادة وفيرة تسعف الناظر على الوقوف عند الإجراء التنزيلي لمفهوم التيسير وفق ضوابطه الشرعية المرعية.
- إن مفهوم التيسير في الشريعة الإسلامية وفق ما سلف بيانه، يجعل المجتهد مؤطَّرا بقواعد الشرع وكلياته، بحيث لا يسوغ له بحال خرقها قصد طلب التيسير.

التوصيات:

- ضرورة استحضار مبدأ التيسير وفق ضوابطه الشرعية في مختلف المستجدات المعاصرة التي تفتقر إلى وعي بحقيقة الوقائع ودراية تامة بمعطيات الواقع.
- ضرورة توسيع النظر في هذا الصدد قصد تبين معالم منهج الإمام مالك من خلال موطئه الذي يعتبر المصدر الأساس للمذهب المالكي.
- إثارة همم الباحثين نحو القيام بدراسات موضوعية تنطلق من فتاوى الإمام مالك في الموطأ خاصة بهدف بلورة تصورات واضحة حول القيم والمفاهيم الشرعية قصد استثمار ذلك واستحضاره أثناء إنشاء الفتوى والتوقيع عن رب العالمين.
- استثمار المادة المقاصدية الوفيرة المنبثّة في الموطأ، وذلك من خلال استقراء مستفيض لفتاوى الإمام مالك ومسائله الفقهية، في أفُق إثراء الدرس المقاصدي وتأصيل كثير من القضايا المرتبطة به.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن فارس، أحمد أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ط: الأولى، 1423هـ / 2002م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- المناوي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى، 1410هـ.
- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب بالرباط، 1994م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: الرابعة 1416هـ/1995م.
- العطار، حسن، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (بدون ط).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: المخزومي، دار ومكتبة الهلال، ط1، 2008.
- التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ترجمة: جورج زيناتي، تحقيق: رفيق العجم، مكتبة شيرون، لبنان، ط: الأولى 1966.
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد الراوندي وآخرين، منشورات المجلس العلمي الأعلى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط: الثانية 1440هـ/2020م.
- البوطي، رمضان محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، سنة 1393هـ/ 1973م.
- المعافري، أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، تقديم: الدكتور يوسف القَرَضاوي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1428هـ/ 2007م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترتيب وعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النويري، نزار أحمد، مصطلحات مالك من خلال كتابه الموطأ، منشورات مجلة المنبر، هيئة علاء، السودان، 2009.